

قرار تنظيمي جماعي رقم 2019/05

2019  
أكتوبر 3

بتاريخ :

يتعلق بدفتر تحملات لتحديد شروط فتح واستغلال المخابز وصنع الحلويات

إن رئيس المجلس الجماعي لأسفي ،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).

- وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 ( 25 غشت 1914) الصادر في تنظيم المحلات المضرة بالصحة والمحلات المزعجة والمحلات الخطيرة كما تم تتميمه وتغييره.

- وبناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 ( 5 أكتوبر 1984).

- وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يوليوز 1992).

- وبناء على القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العمارت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يوليوز 1992).

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.60 صادر في 10 ربيع الاول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة.

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.10.08 صادر في 26 من صفر 1431 ( 11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية .

- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الاول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 المتعلق باتخاذ تدابير لحماية المستهلك .

- وبناء على المرسوم رقم 157-78-02 بتاريخ 26 مايو 1980 بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استباب الامن وضمانة سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العامة.

- وبناء على المرسوم رقم 2.92.832 صادر في 27 من ربيع الآخر 1414 ( 14 اكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.

- وبناء على المرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 ( 24 مאי 2013 ) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.
- وبناء على المرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 ( 15 اكتوبر 2014 ) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحرائق والهلهل في البناء وبإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحرائق والهلهل في البناء.
- بناء على باقي النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل .
- وبناء على المقرر رقم 40/2019 المتعلق بالموافقة على كاش التحملات المتعلقة بتحضير الخبز وصنع الحلويات وبيعها والمتخذ خلال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر ماي 2019 .

### يقرر مايلي

#### - الفصل الأول : الاطار العام

##### - المادة 1: طلب الترخيص.

يهدف هذا الدفتر الى تحديد الشروط الضرورية المتعلقة بفتح واستغلال المخابز وصنع الحلويات وبيعهما. يتم ايداع طلب الترخيص من أجل استغلال محل خاص بتحضير الخبز وصنع الحلويات ، مرفقا بدفتر التحملات، مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع عليه في الصفحة الاخرية توقيعا مصادقا عليه ومبوكقا بعبارة "قرئ وصودق عليه. ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا" مقابل وصل لذى مصالح الجماعة التابع لها محل الرخصة.

#### - الفصل الثاني : الشروط المتعلقة بتهيئة المخبزة

##### - المادة 2 : التعمير والبيئة.

يتبعن أن يكون المحل مستجيبة للشروط والمعايير المطلوبة في مجال التعمير والبيئة والسلامة ولهذه الغاية يجب :

- ان يكون المحل متواجاً في منطقة لا تشكل مصدراً لتلوث المنتجات الغذائية،
- ان يكون البناء مرخصاً وذا صبغة تجارية طبقاً لتصميم الهيئة المعمول به والمصادق عليه من طرف الهيئات والأدارات المعنية، ومزوداً بالماء الصالح للشرب والكهرباء وبقوافل الصرف الصحي عن طريق الربط بالشبكات مومية
- وأن يكون المحل مستوفياً لشروط السلامة والوقاية طبقاً للمعايير المعمول بها.

### **المادة 3: الشروط المتعلقة بتهيئة المحل.**

يجب أن يتتوفر المحل على :

- مساحة ملائمة تمكن من القيام بجميع العمليات المطلوبة ( تخزين ، عجن ، طهي، عرض المنتجات للبيع وفضاء لاستقبال الزبائن ) طبقا لشروط الصحة والنظافة.
- إضاءة طبيعية أو اصطناعية وعلى نظام ملائم للتهدية.
- جدران وأرضية قابلة للغسل والتطهير.
- أبواب ونوافذ من مادة غير قابلة للصدأ والتلف.
- مراافق صحية للمستخدمين بأعداد كافية ونظيفة ومتوفرة بصفة دائمة وتقع في أماكن مناسبة لا تسمح بالولوج مباشرة إلى الأماكن التي يتم فيها إعداد وتحضير الخبز والحلويات .
- مغاسل للأيدي مجهزة بموزع الصابون والمناشف.
- أوعية الأزبال ذات أغطية.

### **الفصل الثالث : الشروط التقنية والتجهيزات الخاصة باستغلال المخبزة.**

#### **المادة 4 : التجهيزات والمعدات.**

ضرورة التوفر على قاعة ملائمة وكافية لعمليات العجن وتحضير وإعداد الخبز والحلويات ومجهزة بالألات ومعدات ضرورية تستجيب لمعايير الصحة والسلامة الغذائية .

- آلة العجين ( pétrin ).
- ميزان( balance ) .
- محل تخمير العجين( chambre de fermentation )
- فرن مجهز بمدخنة تستجيب لمعايير المطلوبة ( FOUR )
- أجهزة التقسيم والتشكيل حسب الحاجة ( diviseuse et façonneuse )
- غرف التبريد مصممة بشكل يسمح بخزن المواد الأولية والمصنعة في ظروف صحية .
- أما فيما يخص الحلويات فيجب التتوفر على خلاط ( battteur ) وطاولة للعمل من مادة غير قابلة للصدأ وجهاز للتخمر ( armoire de pousse ) .

#### **المادة 5: التخزين .**

ضرورة التوفر على :

- مساحات مناسبة للتخزين تمكن من ضبط درجة الحرارة لحفظ على المواد في درجة حرارة مناسبة مع ضمان الفصل بين وحدات التخزين ووحدات الانتاج .
- رفوف ومعدات لتخزين المواد الأولية مكونة من مادة غير قابلة للانتاج .

- أماكن خاصة لتخزين المواد الأولية مكونة من مادة غير قابلة للصدأ.
  - أماكن خاصة لتخزين المواد الأولية ومواد التنظيف وأن تكون منفصلة عن الأماكن المخصصة لأعداد الخبز والحلويات وبيعها.
  - محل معد لتخزين المواد المستعملة كوقود للفرن (الفيول - غازوال أو خشب) يسجّب لشروط السلامة ويمنع أي استعمال لبقايا النجارة والفلين والمطاط، تفادياً لتسرب الجزيئات الناتجة عنها داخل المنتجات الغذائية.
  - عدم وضع المواد السامة أو المضرة بالصحة داخل المخزن.
  - **المادة 6 : النظافة وقواعد السلامة داخل المحل .**
- يتعين بهذا الخصوص.
- وضع وسائل كافية لتنظيف أدوات وتجهيزات العمل وتخزينها وأن تكون هذه الوسائل مصنوعة من مواد مقاومة للتآكل وأن تكون سهلة التنظيف .
  - عدم حفظ أكياس الدقيق وبقى المواد الأولية مباشرة على الأرض ، والعمل على تنظيف محل تخزين الدقيق بشكل منظم.
  - لا ترك مواد التنظيف والتطهير أي اثر أو بقايا من شأنها ان تفسد المنتجات الغذائية او تلحق ضررا بصحة المستهلك.
  - احترام بيانات استعمال معدات وآلات العمل .
  - الحرص على اتخاذ التدابير الضرورية لجمع القمامه والتخلص منها . ومحاربة انتشار الحشرات الضارة كالفنان والقوارض والصراسير والحشرات الزاحفة والوقاية منها .
  - **المادة 7: المستخدمون .**

يجب مراعاة واحترام الشروط الأساسية لصحة ونظافة المستخدمين لذا يتعين على كل من يقوم بتناوله المنتجات الغذائية بالمخبرة الالتزام بالشروط التالية :

- التوفّر على "بطاقة صحية" والخضوع لفحوصات دورية منتظمة تضمن تواريخ اجرائها في هذه البطاقة.
- التوفّر على بدلة عمل نظيفة ولائقة.
- استعمال القفازات خلال فترة العمل.
- إبعاد المشغل أي مستخدم ثبت طبياً أنه مصاب بأمراض معدية أو بجروح أو فروع جلدية من مناولة المنتجات الغذائية بالمخبرة وذلك حفاظاً على سلامة العاملين والمستهلكين.
- التقليل المنظم لأظافر المستخدمين.

كما يتعين وضع برنامج لتكوين المستخدمين في ميدان السلامة الصحية للمنتجات الغذائية .

**المادة 8 : البيع .**

ن أجل ضمان شروط بيع المنتجات في ظروف ملائمة يتعين :

- إعداد قاعة للعرض والبيع معدة بشكل جيد ومجهزة بحافظات لحماية الخبز والحلويات من كل تلوث ولن تستجيب الانسجة التي يغطى بها هذه المواد لمعايير النظافة.
- عدم عرض الخبز والحلويات للبيع مع بضائع اخرى او مباشرة على الارض.
- إقامة حاجز بفصل بين الفضاء المستغل كمكهى وبين الفضاء المستغل لإعداد وبيع الخبز و/ او الحلويات وذلك في حالة توفر المستغل على محل يمارس به الناشطين معا .
- اشهار اسعار بيع الخبز والحلويات حسب انواعها.
- ان ت تعرض الحلويات المعدة للبيع في واجهات وخزانات زجاجية مبردة الهواء حتى لا تتعرض الحلويات للتلف او الغبار او تلمس بأيدي الزبناء..
- أن تكون ناقلات الخبز والحلويات المخصصة للتوزيع على نقط البيع مهيأة لهذا الغرض وتستجيب لشروط ومعايير النظافة ..

رئيس الجماعة الترابية لأسفى

